

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٣٦/٢٠١٩ بشأن وانغ يي وجيانغ رونغ (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن وانغ يي وجيانغ رونغ. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- وانغ بي هو مواطن صيني مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٣. ويقوم في تشنغدو بمقاطعة سيشوان.
- ٥- ويدعي المصدر أن السيد وانغ هو قس إنجيلي بارز وكان يجاهر بالدفاع عن الحرية الدينية في الصين للبروتستانت والبوذيين التبتيين ومسلمي شينجيانغ. وفي عام ٢٠٠٥، أسس السيد وانغ وزوجته، جيانغ رونغ، كنيسة "إيرلي رين كونفوننت". ويزعم أنهما تعرضا للمضايقة والتخويف من الشرطة بسبب عدم تسجيل هذه الكنيسة لدى الحكومة والمؤسسات الدينية الرسمية. ويفيد المصدر، على سبيل المثال، بأن أفراد الشرطة قبضوا عليهما، في أيار/مايو ٢٠١٨، بعد أن أقامت الكنيسة قداس الذكرى السنوية لوقوع زلزال ونتشوان في سيشوان في عام ٢٠٠٨.
- ٦- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد وانغ هو محامي بحكم تعليمه وكان في السابق مدوناً وناقداً سينمائياً وأستاذاً في جامعة تشينغدو. وفي عام ٢٠٠٤، صنفته صحيفة "ساوثرن بيبيل ويكلي" ضمن قائمة المفكرين الشعبيين الـ ٥٠ الأكثر تأثيراً في الصين.
- ٧- والسيد وانغ معروف أيضاً خارج الصين بأنشطته الدينية. وفي عام ٢٠٠٦، قابل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في البيت الأبيض لمناقشة الحرية الدينية. وعلاوة على ذلك، حضر مؤتمر الحقوقيين المسيحيين في العالم في واشنطن العاصمة في عام ٢٠٠٨، حيث مُنح "جائزة الإسهام في تعزيز الحرية الدينية".
- ٨- وجيانغ رونغ هي مواطنة صينية مولودة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. وتقيم في تشينغدو بمقاطعة سيشوان.
- ٩- ويؤكد المصدر أن السيدة جيانغ شاركت في تأسيس كنيسة "إيرلي رين كونفوننت" مع زوجها، السيد وانغ، الذي عمل قساً في الكنيسة. ويزعم أن السيدة جيانغ والسيد وانغ تعرضا للمضايقة والتخويف من الشرطة منذ إنشاء هذه الكنيسة المستقلة.
- ١٠- ويفيد المصدر بأن ضباطاً من الأمن الوطني يعملون في مكتب الأمن العام بمدينة تشينغدو في مقاطعة سيشوان أقدموا، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على احتجاز السيد وانغ والسيدة جيانغ أثناء تنفيذ غارة منسقة على كنيسة "إيرلي رين كونفوننت" ومنازل أعضائها.
- ١١- ويفيد المصدر بأن السلطات طوقت مقر الكنيسة، الذي يقع في ساحة مستأجرة داخل بنائة مكاتب في تشينغدو. وأرسلت أيضاً ضباطاً إلى منازل عدة أعضاء في الكنيسة، من بينهم السيد وانغ. ويزعم أن تلك الغارة نفذت بهدف إغلاق الكنيسة المستقلة.

١٢- ويفيد المصدر بأن ضباطاً من الأمن الوطني يعملون في مكتب الأمن العام لمدينة تشينغغدو ألقوا القبض على السيد وانغ والسيدة جيانغ في منزلهما في تشينغغدو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأطلع هؤلاء الضباط إحدى قريبات السيد وانغ على مذكرة بإلقاء القبض صادرة عن مكتب الأمن العام لمدينة تشينغغدو وجعلوها توقع عليها، ثم ذهبوا بالورقة من دون أن يتزكوا نسخة منها للأسرة. والأساس القانوني لإلقاء القبض الذي ذكرته السلطات هو المادة ١٠٥(٢) من قانون العقوبات ("التحريض على تقويض سلطة الدولة")، التي تنص على فرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو الحبس الجنائي أو عقوبة المراقبة العامة أو الحرمان من الحقوق السياسية على الأشخاص الذين يجرسون الآخرين، عن طريق نشر الشائعات أو الافتراءات أو غيرها من الوسائل، على تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي.

١٣- وأفادت التقارير بأن ضباط الشرطة أقدموا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على مصادرة مواد من مقر الكنيسة. ويزعم أن أكثر من ١٠٠ عضو من أعضاء الكنيسة تعرضوا في البداية، للاحتجاز أو الاختفاء على أيدي سلطات الشرطة. وبعد ظهر يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أفرج عن بعض أعضاء الكنيسة المحتجزين ومنهم من وضع قيد الإقامة الجبرية. وعلاوة على ذلك، زُعم أن الشرطة أجبرت العديد من أعضاء الكنيسة، الذين أفرجت عن بعضهم، على التوقيع على ورقة يعلنون فيها أنهم سيتوقفون عن ارتياد الكنيسة. وفي اليوم نفسه، أصدرت السلطات، وفقاً للتقارير، توجيهاً حكومياً يحظر على وسائل الإعلام الوطنية نشر أخبار الغارة على الكنيسة واحتجاز أعضائها.

١٤- ويؤكد المصدر أن ما مجموعه ١٣ شخصاً، يرتبطون بصلات مع الكنيسة، ما زالوا محتجزين، بمن فيهم السيد وانغ والسيدة جيانغ. وخضع حوالي ١٢ شخصاً للاحتجاز الإداري (لمدة تتراوح بين ١٤ و١٥ يوماً) فيما أفرج عن ١١ شخصاً بكفالة بعد قضاء فترة قيد الحبس الجنائي. وإلى جانب تهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة"، يواجه هؤلاء شبهة ارتكاب جرائم "افتعال الخصومات وإثارة البلبله" أو "مزاولة نشاط تجاري غير مشروع" أو "نشر مواد غير مشروعة".

١٥- ويخضع السيد وانغ والسيدة جيانغ للاحتجاز لدى السلطات التابعة لمكتب الأمن العام لمدينة تشينغغدو منذ تاريخ القبض عليهما. ويحتجز السيد وانغ في مركز احتجاز مجهول في حين أن السيدة جيانغ تحتجز في مكان مجهول حددته الشرطة لهذا الغرض.

١٦- ويؤكد المصدر أن محامي السيد وانغ توجه إلى مكتب الأمن العام لمدينة تشينغغدو ليسأل عن حالة موكله ومكانه وعن إمكانية لقائه. غير أن السلطات رفضت تقديم أي معلومات في هذا الصدد.

١٧- وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اقتادت شرطة تشينغغدو محامي السيد وانغ إلى مركز شرطة وانغجياو بُعيد لقائه مع أسرة السيد وانغ. وأُخلي سبيله في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١٨- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، التقى المحامي مرة أخرى بضباط من مكتب الأمن العام لمدينة تشينغغدو لكي يطلب مقابلة السيد وانغ. ورفضت السلطات هذا الطلب أيضاً.

١٩- وقدم محامي السيدة جيانغ طلباً لمقابله موكلته وطلباً للإفراج عنها بكفالة في انتظار التحقيق، ولكنه لم يتلق أي رد من السلطات.

٢٠- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد وانغ والسيدة جيانغ هو نتيجة فعل انتقامي أقدمت عليه الحكومة رداً على تصرفاتهما، ولا سيما على موقف السيد وانغ المعارض من تشديد القيود على الحرية الدينية وعلى إصرار كنيسة "إيرلي رين كونفننت" الثابت على استقلالها. ويشير المصدر إلى أن ظروف احتجاز السيد وانغ والسيدة جيانغ تشكل انتهاكاً لحقوقهما في الممارسة السلمية لحرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن المعتقد الديني، وكذلك لحقيهما في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ويشير المصدر إلى أن المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حماية هذه الحقوق. ويخلص المصدر إلى القول إن احتجاز السيد وانغ والسيدة جيانغ يندرج ضمن الفئة الثانية.

٢١- ويؤكد المصدر كذلك أن السلطات استخدمت الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الصيني لحرمان السيد وانغ والسيدة جيانغ من حقوقهما، ولا سيما من خلال منعهما من إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني وعدم الكشف عن مكان وجودهما. ويشير المصدر إلى أن السيد وانغ والسيدة جيانغ هما الشخصان الوحيدان اللذان قبض عليهما بعد الغارة على الكنيسة بتهمة ارتكاب جريمة تدرج ضمن فئة "تعريض أمن الدولة للخطر" ("التحريض على تقويض الدولة"). ويجوز للسلطات، بموجب المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أن تحرم الشخص الذي يُتهم بارتكاب جريمة من هذا القبيل من إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني.

٢٢- ويدفع المصدر كذلك بأن السلطات لم ترسل، في حالة السيد وانغ، أي إخطار رسمي بالاحتجاز لأسرته منذ تاريخ احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية، لأن المادة ٨٣ من هذا القانون تلزم مكتب الأمن العام بإصدار إخطار رسمي لدى احتجاز الأشخاص. ويشير المصدر إلى أن الضباط أطلعوا إحدى قريبات السيد وانغ على ورقة الإخطار بشكل خاطف وأجبروها على التوقيع عليها ثم ذهبوا بالورقة.

٢٣- وفي حالة السيدة جيانغ، يُزعم أن الشرطة وضعتها قيد "الإقامة الجبرية المراقبة في مكان محدد لهذا الغرض"، وهو ما يعد شكلاً من أشكال الاحتجاز يمكن أن يُحتجز بموجبه الشخص في مكان سري لمدة تصل إلى ستة أشهر، وفقاً للمادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٨ (المادة ٧٣ سابقاً). ويؤكد المصدر أن الإقامة الجبرية المراقبة في مكان محدد يعد بمثابة اختفاء قسري، وفقاً للمعايير الدولية. ويخلص المصدر إلى القول إن الظروف المذكورة أعلاه تدل على ارتكاب انتهاكات لحقوق السيد وانغ والسيدة جيانغ المكفولة بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعليه، فإن سلبهما حريتهما يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٢٤- ويرى المصدر أن اتخاذ إجراءات صارمة ضد كنيسة "إيرلي رين كونفننت" يندرج في إطار الحملة الحكومية ضد الكنائس المستقلة. ويشير على وجه الخصوص، إلى أن قمع هذه الكنيسة واحتجاز السيد وانغ والسيدة جيانغ ناجمان عن البدء، منذ شباط/فبراير ٢٠١٨، في تنفيذ اللوائح المعدلة المنظمة للشؤون الدينية التي تنص على تشديد الرقابة الحكومية على الممارسات الدينية. ولذلك، يدعي المصدر أنه، تمشيماً مع هذه اللوائح، فرضت السلطات، بحسب التقارير، تركيب معدات تصوير في الكنائس لممارسة مراقبة تطفلية وتقديم معلومات عن الأشخاص الذين يرتادونها ولجأت إلى حظر مبيعات الكتاب المقدس على شبكة الإنترنت وهدم الكنائس وإزالة الصلبان.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن الكنائس المستقلة أعربت علناً عن احتجاجها على هذه اللوائح من خلال توجيه رسالة مفتوحة. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدر ١٠٠ قس من قساوسة الكنائس المستقلة بياناً مفتوحاً أعربوا فيه عن معارضتهم للوائح المعدلة. وبعد ذلك جُمع حوالي ٢٠٠ توقيع على هذا البيان في جميع أنحاء الصين. ويعبر القساوسة في البيان الصادر عن تطلعهم إلى احتفاظ الكنائس باستقلالها وتحديداً، إلى عدم تسجيلها رسمياً أو ضمها إلى الكنائس الرسمية التي تسيطر عليها الدولة على النحو المنصوص عليه في تلك اللوائح.

٢٦- وبسبب الشعور بالقلق إزاء تزايد ظروف قمع التعبير الديني، أعد السيد وانغ، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بياناً أكد فيه أنه لن يقر بارتكاب جريمة بسبب تعبيره المشروع عن معتقداته الدينية وممارسة حقه في حرية التعبير إذا ما تعرض يوماً للاحتجاز. وقيل إن هذا البيان صيغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ونُفِج في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ونُشر على شبكة الإنترنت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أي بعد مرور ٤٨ ساعة على احتجاز السيد وانغ.

٢٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن مكتب الشؤون الدينية في تشينغغدو أصدر، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إعلاناً يفيد بأن أنشطة كنيسة "إيرلي رين كونفوننت" فيها انتهاكاً للوائح المعدلة للمنظمة للشؤون الدينية. ووفقاً لهذه اللوائح، لا تملك الصفة القانونية سوى الكنائس والمساجد والمعابد المسجلة لدى الحكومة والخاضعة لسيطرة الدولة.

٢٨- ويدعي المصدر أيضاً أن ثمة معلومات غير مؤكدة تشير إلى أن أعضاء في الكنيسة يصل عددهم إلى ٥٠ عضواً نقلوا إلى مركز التعليم القانوني في منطقة تيانجين بتشينغغدو. ويؤكد أن هذه المراكز تمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز خارج نطاق القانون واستخدمت في الماضي لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بذريعة تثقيفهم بشأن القانون الصيني.

#### رد الحكومة

٢٩- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد وانغ والسيدة جيانغ، وأي تعليقات بشأن ادعاءات المصدر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة إلى ضمان سلامة السيد وانغ والسيدة جيانغ البدنية والعقلية.

٣٠- وقدمت الحكومة ردها في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، أي بعد مرور ثمانية أيام على الموعد النهائي المحدد للرد. ولذلك يعتبر هذا الرد متأخراً، ولا يسع الفريق العامل قبول الرد كما لو كان قد قُدم ضمن المهلة المحددة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ويجوز للفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

#### آخر المستجدات

٣١- بلغ الفريق العامل أن السيدة جيانغ أطلقت سراحها بكفالة بانتظار إجراء المزيد من التحقيقات، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بعد احتجازها لمدة ستة أشهر في إطار إجراء الإقامة الجبرية المراقبة في مكان محدد لهذا الغرض. وهي تخضع حالياً للمراقبة وتفرض عليها قيود تمنعها

من الإدلاء بتصريحات والتنقل. ولا يزال السيد وانغ يخضع للعزل التام بتهمة "التحريض على تفويض سلطة الدولة". ولا يسمح له حتى الآن بمقابلة المحامي الذي عينته أسرته لتمثيله.

### المناقشة

٣٢- أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)<sup>(١)</sup>. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٣- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية وبمحاكمة هذا الحق وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية السارية المفعول<sup>(٢)</sup>. وبناء على ذلك، يكون من حق الفريق العامل بل ومن واجبه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانونية نفسها لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

### الفئة الأولى

٣٤- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج في إطار الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٣٥- ويدعي المصدر، من دون أن تطعن الحكومة في ادعائه، أن السيد وانغ والسيدة جيانغ خضعا للعزل التام منذ لحظة القبض عليهما في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إذ احتجز مكتب الأمن العام لمدينة تشينغغدو السيد وانغ في مركز احتجاز مجهول واحتجز السيدة جيانغ في مكان مجهول حددته الشرطة. وسلب الأشخاص حريتهم على هذا النحو، الذي ينطوي

(١) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٧/٦١، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٧/٦٢، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٠، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٨/١١، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٧١؛ ورقم ٢٠١٨/٤٤، الفقرة ٧٨؛ ورقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٦٧، الفقرة ٦٩؛ ورقم ٢٠١٨/٧٠، الفقرة ٣١؛ ورقم ٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٦٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٩، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٩٠، الفقرة ٢٩.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، والفقرة ٥ من الديباجة؛ قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٨٣/٢٠١٧، الفقرة ٥١ و٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

(٣) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و٤٨؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

على رفض الكشف عن مصيرهم أو مكان وجودهم أو رفض الاعتراف باحتجازهم، يعتبر غير ذي أساس قانوني صحيح أياً كانت الظروف، وهو إجراء تعسفي بطبيعته لأنه يجرم الأشخاص من حماية القانون مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

٣٦- ويلاحظ الفريق العامل في هذا الصدد، أن السيد وانغ والسيدة جيانغ كليهما لم يعرضا سريعاً على قاض، في غضون ٤٨ ساعة من لحظة القبض عليهما بصرف النظر عن الظروف الاستثنائية القصوى، وذلك طبقاً للقاعدة الدولية الواردة في اجتهادات الفريق العامل، ولم يُمنح أي منهما الحق في رفع دعوى إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز وفقاً للمواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٥)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق) إلى أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، ويشكل غياب انتهاكاً لحقوق الإنسان وأنه ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (الفقرتان ٢ و ٣). ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله وحالاته<sup>(٦)</sup>.

٣٧- وتخضع السيدة جيانغ للعزل التام في إطار "الإقامة الجبرية المراقبة في مكان محدد" بموجب المادة ٧٥ (المادة ٧٣ سابقاً) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٨، التي تنص على ما يلي:

تنفذ عقوبة الإقامة الجبرية المراقبة في مسكن الشخص المشتبه فيه أو المتهم جنائياً أو في مكان إقامة محدد لهذا الغرض إذا لم يكن الشخص يملك مسكناً ثابتاً. وفي حال اشتبه في ارتكاب جريمة تعريض أمن الدولة للخطر وجريمة تنطوي على ممارسة نشاط إرهابي وكان من شأن تنفيذ عقوبة الإقامة الجبرية المراقبة في مسكن الشخص المشتبه فيه أو المتهم جنائياً أن يعرقل سير التحقيق، يجوز، بناء على موافقة ... جهاز الأمن العام الأعلى رتبة مباشرة، تنفيذ العقوبة في مكان إقامة يُحدد لهذا الغرض، شريطة ألا يكون ذلك في مرفق احتجاز أو المنزل أو في مكان خاص بالتحقيق في القضية.

وعندما تفرض على الشخص المشتبه فيه أو المتهم جنائياً الإقامة الجبرية المراقبة في مكان إقامة محدد لهذا الغرض، ينبغي أن تقدم لأسرته معلومات بهذا الشأن في غضون ٢٤ ساعة من بدء إنفاذ عقوبة الإقامة الجبرية المراقبة، ما لم تتعذر إمكانية الإخطار.

وفي حال وُكِّل المشتبه فيهم والمتهمون جنائياً، الذين يخضعون للإقامة الجبرية المراقبة، مدافع عنهم، تنطبق المادة ٣٤ من هذا القانون.

وتتولى النيابة العامة الشعبية الإشراف على شرعية قرار فرض الإقامة الجبرية المراقبة في أماكن الإقامة المحددة، وإنفاذ القرار.

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣. انظر أيضاً الرأي رقم ٨٢/٢٠١٨، الفقرة ٢٨.

(٥) الآراء رقم ٥٧/٢٠١٦، الفقرتان ١١٠ و ١١١؛ ورقم ٢/٢٠١٨، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٨٣/٢٠١٨، الفقرة ٤٧؛ ورقم ١١/٢٠١٩، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٣٠/٢٠١٩، الفقرة ٣٠.

(٦) الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨، الفقرة ٣٥.

٣٨- ويرى الفريق العامل أن تسمية "الإقامة الجبرية المراقبة في مكان إقامة محدد لهذا الغرض" ربما تكون في غير محلها لأن المشتبه فيه أو المتهم جنائياً الخاضع لهذه العقوبة، كما هو الشأن بالنسبة للسيدة جيانغ، لا يحبس في مسكنه المعتاد (أي الإقامة الجبرية) بل في "مكان إقامة محدد لهذا الغرض"، وهو ما قد لا يختلف عن السجن إلا في التسمية. ويملك جهاز الأمن العام بالفعل، سلطة تحوله إخفاء الشخص من دون الخضوع لرقابة قضائية. ويرى الفريق العامل أن قانوناً يخول موظفي إنفاذ القانون مثل هذه السلطة هو قانون بلا أساس قانوني.

٣٩- وسيقدم الفريق العامل مزيداً من التفاصيل عن مدى صحة الاحتجاج بموجب المادة ١٠٥ من قانون العقوبات في ضوء مبدأ الشرعية وما له من أثر على الحق في محاكمة عادلة والحريات الأخرى في قضية السيد وانغ والسيدة جيانغ.

٤٠- وتكمن إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية في مبدأ الشرعية، بما في ذلك ما يلي: (أ) مبدأ عدم رجعية القوانين؛ و(ب) حظر القياس؛ (ج) مبدأ اليقين؛ و(د) حظر الأحكام الجنائية غير المدونة، أي غير المكتوبة أو التي يبتدعها القاضي. وهذا يعني عدم جواز توقيع عقوبة على فعل إلا إذا كان قد تناوله، حين ارتكابه، قانوناً جنائياً مكتوباً صالح ودقيق بالقدر الوافي، وحدده تحديداً كافياً العقوبة المقررة لهذا الفعل<sup>(٧)</sup>.

٤١- وتعرف المادة ١٠٥ من قانون العقوبات تفويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي على النحو التالي:

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ١٠ سنوات كل من يرتب خطة لتفويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي أو يتواطأ على ترتيبها أو تنفيذها إذا كان على رأس العصابة أو ارتكب جرائم كبرى؛ ويعاقب من شارك بدور نشط في هذه الخطة بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تتجاوز ١٠ سنوات؛ ويعاقب الأشخاص الآخرون الذين شاركوا في الخطة بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ٣ سنوات، أو بالحبس الجنائي أو المراقبة العامة أو بالحرمان من الحقوق السياسية.

ويعاقب كل من يجرؤ الآخرين، عن طريق نشر الشائعات أو الافتراءات أو غيرها من الوسائل، على تفويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالحبس الجنائي، أو المراقبة العامة أو بالحرمان من الحقوق السياسية؛ ويعاقب الشخص الذي يكون على رأس العصابة والأشخاص الآخرون الذين ارتكبوا جرائم كبرى بالسجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات.

٤٢- ويرى الفريق العامل أن هذه الأحكام المصاغة بعبارات مبهمه وفضفاضة، والتي لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، يمكن أن تستخدم لسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد وتشكل انتهاكاً لشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الذي يركز على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما ذكر الفريق

(٧) الرأي رقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٥٠.

العامل من قبل، فإن مبدأ شرعية القوانين يقتضي أن تصاغ بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك<sup>(٨)</sup>.

٤٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت في اجتهادها القضائي أن الاحتجاز بموجب إجراءات تتعارض مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي بالضرورة إجراءات تعسفية بالمعنى المقصود في المادة ٩(١) من العهد<sup>(٩)</sup>. ووفقاً للمنطق ذاته، تعتبر الإجراءات التي تنتهك المادة ١١(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إجراءات تعسفية وفقاً للمادة ٩ من الإعلان.

٤٤- ويرى الفريق العامل أن مبدأ الشرعية يتطلب أيضاً أن يكون مضمون القانون الجنائي ضرورياً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. ومن ثم، وجب أن تفي العقوبة الجنائية، في الحد الأدنى، بمبدأ الضرورة وشرط ارتكاب فعل غير مشروع، وهو شرط أساسي، ومبدأ الذنب تحقيقاً لمصلحة العدالة الشكلية والجوهرية<sup>(١٠)</sup>.

٤٥- ويرى الفريق العامل أن أحكام المادة ١٠٥ من قانون العقوبات، التي تنص على فرض عقوبة السجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات بتهمة الاحتجاج سلمياً دفاعاً عن الحرية الدينية، ليست ضرورية لحماية المصالح العامة أو الخاصة من الضرر ولا هي متناسبة مع خطورة الجرم. وينبغي أن تكون العقوبة المقررة متطابقة مع جرم الجاني وليس مع شخصه. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يُفسر شرط عدم رجعية القوانين، وحظر القياس، ومبدأ اليقين وحظر الأحكام الجنائية غير المدونة تفسيراً أكثر صرامة وفقاً لشدة العقوبة المقررة.

٤٦- ولذلك يرى الفريق العامل أن سلب السيد وانغ والسيدة جيانغ حريتهما لا يستند إلى أساس قانوني، ولذلك، يعتبره إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

٤٧- يدّكر الفريق العامل بأن الحق في حرية التنقل والإقامة، وفي حرية التماس اللجوء، وفي حرية الفكر والوجدان والدين، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وفي المساواة القانونية وعدم التمييز، وفي حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، يعد من أهم حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، والتي أعاد تأكيدها وكفلها المجتمع الدولي في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٨- ويؤكد المصدر أن السيد وانغ والسيدة جيانغ قد سلبا حريتهما تعسفاً بسبب ممارستهما المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهما كزعيمين دينيين، في حين تدعي الحكومة أنهما انتهكا القانون المتعلق بتسجيل المجموعات الدينية.

٤٩- وتنص المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود الوحيدة التي يجوز فرضها على الفرد، في سياق ممارسة حقوقه وحرياته، هي تلك التي تتوخى ضمان الاعتراف

(٨) الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرة ٥٧.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *فاردون ضد أستراليا* (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة ٧-٤(٢).

(١٠) الرأي رقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٥٣.

الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. والمادة ١٠ (٣) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنص أيضاً على أنه لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

٥٠ - وفي هذه القضية، لم يقتنع الفريق العامل بادعاء الحكومة الذي يفيد بأن إجراء اعتقال السيد وانغ والسيدة جيانغ واحتجازهما يبرره انتهاك كنيستهما لشرط التسجيل، أو تبنيتها موقفاً ثابتاً من التسجيل مفاده أن ذلك يعني "الرباطات الدينية وأماكن العبادة، وليس المؤمنين الأفراد أو اجتماعات الأسرية"<sup>(١١)</sup>. فلا يجوز استخدام شرط التسجيل لتقييد حرية الدين وتكوين الجمعيات إلا إذا كان يفي بمبدأ الضرورة والتناسب. وفي هذه الحالة، لم تدفع الحكومة بوجود هدف سياسي مشروع ولا بعدم توفر وسائل بديلة أقل تطفلاً ولم توازن بين المصلحة العامة والتدخل في الحريات الفردية.

٥١ - ويعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً إزاء نظام التسجيل الإلزامي للمنظمات الدينية، الذي يُستخدم على ما يبدو، بهدف تقييد الحرية الدينية. ويشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قد لاحظ أن شرط التسجيل استُخدم، على ما يبدو، أحياناً كثيرة كوسيلة لتقييد حق أعضاء مجموعات دينية معينة في حرية الدين أو المعتقد. ورأى المقرر الخاص أيضاً أن التسجيل لا ينبغي أن يكون إلزامياً، أي أنه لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد لشعائر دينه، بل ينبغي أن يقتصر الغرض منه على اكتساب شخصية قانونية وما يتصل بها من منافع؛ وأن إجراءات التسجيل ينبغي أن تكون سهلة وسريعة ولا تتوقف على استيفاء شروط رسمية كثيرة فيما يتعلق بعدد أعضاء مجموعة دينية معينة بعمرها؛ وأن التسجيل لا ينبغي أن يتوقف على استعراض المضمون الجوهري للمعتقد وهيكله وقياداته الدينية الرسمية وما إلى ذلك<sup>(١٢)</sup>.

٥٢ - ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن المقرر الخاص أكد من جديد المسألة التالية: "ينبغي أن يُفهم بوضوح أن 'نشوء' حق أي فرد أو مجموعة في حرية الدين أو المعتقد لا يكون إطلاقاً بموجب إجراءات إدارية. بل العكس هو الصحيح. فشرط التسجيل ينبغي أن يكون في خدمة هذا الحق الإنساني، الذي يجب أن يُحترم بذاته كونه يحظى بالأسبقية على التسجيل. واستناداً إلى هذا الفهم العام، ينبغي أن يكون التسجيل عرضاً تقدمه الدولة وليس شرطاً قانونياً إلزامياً"<sup>(١٣)</sup>.

٥٣ - ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد وانغ والسيدة جيانغ تعرضا للاعتقال والاحتجاز بسبب التعبير عن اعتراضهما على اللوائح المنقحة المنظمة للشؤون الدينية، التي تشدد الرقابة الحكومية على الممارسات الدينية، وهو ادعاء لم تطعن في صحته الحكومة. ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أنهما سلبا حريتهما في ممارسة الحق في حرية التعبير أيضاً. وفي هذا السياق، يحيل الفريق

(١١) E/CN.4/1995/91، ص ١١٦.

(١٢) E/CN.4/2005/61، الفقرات ٥٥-٥٨.

(١٣) A/HRC/28/66/Add.2، الفقرة ٣٢.

العامل هذه القضية إلى (أ) المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، و(ب) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، و(ج) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و(د) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٥٤- ولذلك، فإن الفريق العامل يرى أن سلب السيد وانغ والسيدة جيانغ حريتهما هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه ينطوي على انتهاك للمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

#### الفئة الثالثة

٥٥- وبما أن الفريق العامل رأى في سلب السيد وانغ والسيدة جيانغ حريتهما إجراءً تعسفياً بموجب الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه ما كان ينبغي احتجازهما. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى التحقيقات والعملية القضائية الجارية، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المرعومة للحق في محاكمة عادلة وشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة تبلغ من الخطورة حداً يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٦- وقد حرم السيد وانغ والسيدة جيانغ من الحق في إخطار أسرتهما ومحامييهما والاتصال بهما، وهو ما يتعارض مع المبادئ ١٥-١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويتعارض أيضاً مع الحق في عرضهما سريعاً على قاض، وهو الذي يتعين عليه أن يبت دون تأخير في مشروعية الاحتجاز وضرورته، على النحو المنصوص عليه في المبادئ ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ. ويرى الفريق العامل أن هذه العيوب الإجرائية قد أخلت إخلالاً شديداً بحقيهما في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة منذ لحظة الاحتجاز.

٥٧- وفيما بعد، لم تحترم الحكومة حق السيد وانغ والسيدة جيانغ في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق لا ينفصل عن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وحقيهما في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة طبقاً للقانون إلى جانب جميع الضمانات اللازمة للدفاع في القضايا الجنائية، وفقاً للمادتين ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبادئ ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥٨- واستجوابهما في غياب محامييهما أثناء خضوعهما للعزل التام، حرهما من حقهما في الاستعانة بمحام في مرحلة حاسمة من الإجراءات الجنائية وعرضهما لخطر الإكراه. وعدم إتاحة فرص كافية للاتصال والتواصل بين السيد وانغ والسيدة جيانغ ومحامييهما فيه انتهاك لجوهر الحق في المساعدة القانونية وإعداد الدفاع.

٥٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً مع القلق أن شرطة تشينغغدو أقدمت، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على اقتياد محامي السيد وانغ إلى مركز شرطة وانغجياو بُعيد لقائه مع أسرة السيد وانغ. وأخلي سبيله في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٦٠- ويقضي رأي الفريق العامل أيضاً بأن إيداع السيد وانغ الاحتجاز السابق للمحاكمة، منذ تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لمدة أكثر من ثمانية أشهر من دون صدور قرار قضائي فردي بشأن شرعية الاحتجاز، يقوض مبدأ افتراض البراءة الذي تكفله المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٦١- وفي حالة السيدة جيانغ، لا يستوفي الفصل بشرعية قرار "الإقامة الجبرية المراقبة في مكان إقامة محدد" من جهاز الأمن العام بموجب المادة ٧٥ (سابقاً المادة ٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية شرط المحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلا يجوز لقوة الشرطة أو الأمن، التي لا تملك صفة قضائية، أن تصدر الأحكام بشأن سلوكها في التحقيق.

٦٢- ويستنتج الفريق العامل، بناء على ما تقدم أعلاه، أن الانتهاكات التي طالت الحق في محاكمة عادلة والمحاكمة وفق الأصول القانونية هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب السيد وانغ والسيدة جيانغ حريتهما طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

## الرأي

٦٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد وانغ والسيدة جيانغ حريتهما، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١(١) و ١٨ و ١٩ و ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد وانغ والسيدة جيانغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد.

٦٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد وانغ والإفراج عن السيدة جيانغ من دون قيد أو شرط ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي الفريق العامل.

٦٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان التحقيق الكامل والمستقل في ملايسات سلب السيد وانغ والسيدة جيانغ حريتهما تعسفاً وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٦٧- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، و(ب) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، و(ج) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، و(د) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

- ٦٨- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وبالانضمام إلى هذه الصكوك.
- ٦٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة، وعلى أوسع نطاق ممكن.

### إجراء المتابعة

٧٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد وانغ وهل أُفرج عن السيدة جيانغ من دون قيد أو شرط وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد وانغ والسيدة جيانغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد وانغ والسيدة جيانغ، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذته من إجراءات<sup>(١٤)</sup>.

[اعتمد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(١٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.